الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال الصفقات العمومية كآلية للتنمية الاقتصادية

Le partenariat d'investissement étranger dans le domaine des marchés publics Comme mécanisme de développement économique

محمد أمين صحبي أستاذ محاضر (أ)*
جامعة سيدي بلعباس. الجزائر
sohbiamine@yahoo.fr

عبد المجيد صغير بيرم أستاذ محاضر (أ)،
جامعة المسيلة . الجزائر
abdelmadjid.seghirbirem@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال : 2021/11/09	تاريخ القبول : 2021/11/27

ملخص:

يخُص بحثنا هذا دراسة وتقييم مَفهوم المُشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي والآليات القانونية الناظمة له في ظل اتساع مفهوم الشراكة الاستثمارية الأجنبية في ظل الآثار السلبية لجائحة كورونا-كوفيد 19- في حركيَّة و مسار رؤوس الأموال الاستثمارية على الصعيد الدولي.

وما هي السبل الكفيلة ببعث مناخ أعمال مُساعد للشراكة الأجنبية في ظل المنظومة التشريعية و القانونية و التنظيمية السارية المفعول في جزائر تسعى إلى استقطاب الخبرات التقنية و لتكنولوجيا والمهارات الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الشراكة الاستثمارية الأجنبية-الصفقات العمومية- الاستثمار العالمي - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-الشراكة العمومية والخاصة

Résumé:

Cette recherche porte sur l'étude et l'évaluation du concept d'investissement étranger du législateur algérien et des mécanismes juridiques le réglementant et ce, à la lumière de l'élargissement du concept de partenariat d'investissement étranger afin de faire face aux effets négatifs de la pandémie de Corona-Covid 19 sur la mobilité et voie des capitaux d'investissement au niveau international**.**

Et quels sont les moyens de créer un climat des affaires favorable au partenariat étranger au regard du dispositif législatif, juridique et réglementaire en vigueur en Algérie qui cherche à attirer l'expertise technique, la technologie et les compétences étrangères**.**

Mots-Clés : partenariat d'investissement étranger- Transactions publiques - investissement global - petites et moyennes entreprises - partenariat public et privé.

* المؤلف المرسل: محمد أمين صحبي sohbiamine@yahoo.fr

مُقدمة

اختَار المُشرِعُ الجَزائِري، وبكل سياديَّة، الانتقال مِن نِظَام اقتِصادي كان قائِما على أولويَّة مُطلقة على الاستثمار العمومي لبرامج التنمية الاقتِصادية والاجتِماعية و الثقافية الشاملة، وإدارة وتسيير الدولة للشأن الاقتصادي(إنتاجا و تسويقا و تحديدا للأسعار بشكلٍ إداري محض)، باعتبارها قاطرة التنمية الوطنية دون مُنافسٍ، وأدواتها القانونية في ذلك كل مِن المؤسسة المُسيرة ذاتيا ،والمؤسسة العامة الإدارية، و المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، و المؤسسة الاشتراكية والمؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك مِن تاريخ الإعلان عن استرجاع السيادة الوطنية العام 1962 وإلى غاية تاريخ التعديل الدستوري في 23. فبراير 1989 ،نحو التأسيس لمَنظومة تشريعية و قانونية وتنظيمية واتفاقية تُؤسِّسُ لاقتصاد سوق قِوامه التعديل الاقتصادي (La régulation économique) في ظل الإبقاء على الطابع الاجتماعي للدولة ،ودون تدخل مُباشر مِن الدولة و/أو فروعها السِيَّادِية في النشاط الاقتصادي بشكلٍ مُباشر(إنتاجا وتسويقا و تحديدا لأسعار البيع والاستهلاك) بغرض تمكين المُتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين العُمُوميين والخَواص(مُواطنين جزائريين أن أجانب) مِن المُبادرة الاستثمارية المَحمِيَّة تشريعا و قانونا وتنظيما.

وفي مسعى الانفتاح على الاستثمار الخاص بشقيه الوطني و الأجنبي جاءت أحكام دستور 1989 بمثابة إعلان فَصل نهائي بين «الدولة باعتبارها قُوة عمومية والدولة باعتبارها المالك لرأسمال المؤسسات الاقتصادية التجارية"[1] ، وبداية لِعهدٍ جدِيد في مجال تنظيم الأموال التجارية التابعة للدولة(Les Capitaux marchand de l'Etat)التي أصبحت تخضع لِما يخضع له الطرف الخَاصِ في تَعاقداه ومُعاملاته و خُضوعها لِقواعد وضوابط وآليات اقتصاد السوق.

ومن هنا جاء الانفتاح على الاستثمار الأجنبي في أول إصدار لمرسوم تشريعي يتعلق بالاستثمار العام 1993(مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993،يتعلق بترقية الاستثمار)[2] الذي جاء، بعد تعديل وتتميم للعديد مِن القوانين ذات صلة بتمكين المُستثمر مِن المبادرة في كُلِ ما يتعلق بالنشاط التِجاري و الصِناعي و الخدمي في ظل تشريعات مُرافقة ومُساعدة للفعل الاستثماري للوطني الجزائري (ابن البلد)،ولحامل جنسية أخرى لدولة شقيقة أو صديقة أبدى رغبة صادقة وفعلية للاستثمار في بلادنا وِفق قوانين وتنظيمات الجمهورية.

ولهذا أدخَل المُشرِع الجزائري عند إصداره المرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015[3] المتضمن قانون الصفقات العمومية مبدأ إلزام المستثمر الأجنبي بالاستثمار(إعادة استثمار جزء من الأرباح) موازاة مع إنجاز الصفقة العمومية ،وهو ما يقودنا إلى طرح السؤال الآتي: ***ما العلاقة بين الاستثمار بفرعية الوطني والأجنبي وقانون الصفقات العمومية ،وهل يُسهم قانون الصفقات في جلب الاستثمار الأجنبي؟.**

وعليه فضلنا مُعالجة الموضوع ،محل الدراسة ،مِن خلال النقاط الرئيسة التالية:- واقع وتحديات الاستثمار في الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل الآثار السلبية لجائحة كورونا على الأداء الاقتصادي العام محليا وإقليميا ودوليا.-أهمية ودور الشراكة بين القطاع الاقتصادي العمومي و القطاع الخاص الوطني.-أهمية ودور الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال الصفقات العمومية.-ما مدى التزام الأجانب باشتراطات الشراكة الاستثمارية، ودَور هذه الشراكة الأجنبية في مجال الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة؟

يهدف البحث في موضوع الشراكة بفرعيها المحلي(شريك عمومي و شريك خاص) والأجنبي(شركة مع الأجانب في مجال تنفيذ اتفاقيات شراكة في مجال الصفات العمومية)، اقتراح مقاربة بحثية جديدة مِحورها تقييم عامل الشراكة بفرعيها(الوطني والأجنبي)في تعزيز النسيج الاقتصادي الوطني ،وهذا كُلّهُ مِن مُنطلق قناعتنا بتثمين الشراكة الاقتصادية بين القطاعيين العمومي و الخاص على الصعيد الوطني، وقبل الحديث عن الشراكة الأجنبية التي لن تتحقق إلا بعد أن يرى الشريك الأجنبي (شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا)عُمق الثقة المتبادلة بين مَسئولي القطاعين العمومي و الخاص على الصعيد الوطني ،وحرص الجميع على ترقية وتشجيع الاستثمار في موطنهم الأصلي.

وفي هذا الإطار ،فإن الموضوع الذي نتناوله في دراستنا هذه قد فَرض عَلينَا الاعتماد على المنهج التحليلي لكونه المنهج الذي ينسجم مع موضوع الدراسة من خلال تحليل الدور الذي قد تؤديه الصفقات العمومية في جلب الاستثمارات الأجنبية من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مِن جديد ،والتأسيس لمناخ أعمال مُساعد للمُقاولاتيَّة العُمُوميَّة مِنها والخاصَّة أو المختلطة على حدٍ سواء، وتشجيع أصحاب المشاريع الاستثمارية في قطاع المؤسسات الصَّغِيرة والمُتوسِطة التي هي بأمس الحاجة للشراكة المحليَّة أو الأجنبيَّة على حدِ سواء في ظل الأثر السلبي الذي أحدثتـــــه جائحة كورونا-كوفيد 19 في حركيتها، ودون أن نُهمل أهمية و ضرورية الشراكة في مجال دعم وتعزيز الشركات الناشِئة بِغرض الاستفادة من الخبر ة الأجنبية المُتراكمة التِقنيَّة منها والتكنُولُوجيَّة مِن خلال الاحتكاك بالمتعاملين الأجانب وهذا في إطار الشَراكة الاستثمارية المُتعددة الأوجه، مع الاستعانة بالمنهج المقَارنِ حيث حاولنا إجراء مُقارنة بين المراسيم الناظمة للصَّفَقات العُمُومِية بغرض تَحقِيق المزيد من المعارف التي تنفع باحثينا من الأسرة الجامعية.

جاء تقسيمنا لهذه الورقة البحثية على النحو الآتي:-**محور أول بعنوان**: الاطار المفاهيمي للاستثمار و تَطوُر المقاربة القانونية للمُشرع الجزائري. **ومحور ثان وعنوانه:** مُتطلبات الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال الصفقات العمومية.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار و تَطوُر المقاربة القانونية للمُشرع الجزائري

يقف الباحث في قانون الاستثمار وعلاقات الشراكة مع الأجانب على حقيقة التحفُظ المُسجل للمُشرع الجزائري مِن "الأجنبي" فردا و/أو شركة تجارية أو في شكل استثمار مُباشر، أكان ذلك أثناء حقبة الدولة المُتدخلة وقِيادتها لقاطرة التنمية(1962-1989)، أو أثناء الانتقال إلى الدولة المُنظِّمة و/أو المُعدِّلة(المرحلة التي أعبت التعديل الدستوري لعام 1989).

ولأهمية تحليل ومُناقشة مضامين هذا المحور فضلنا التقسيم التالي:

أولا: الاستثمار قرار لصيق بممارسة الدولة لسيادتها المُطلقة

توجهت الجزائر المُستقِلة ،ومِن تاريخ أن استرجعت سيَّادتها الوطنية العام 1962 بعد حربٍ ثورية شرِسة ضد احتلالٍ غاصبٍ للأرض والكرامة ومصدر العيش ،إلى تبني سِياسة اقتصادية واجتماعية و ثقافية عامة ببعدٍ اجتِماعي مِحورها الأسَاسيُ تكريس أولوية الملكيَّة الجَماعِيّة لوسائل الانتاج لتكون في خِدمة أوسع فئات الشعب، وقِيادة الدَولةِ لقاطرة التنمية وأدواتها الاقتصادية في ذلك : المُؤسسة المُسيرة ذاتيا ،والشركة الوطنية،والمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري ،والمؤسسة العامة الادارية، والمؤسسة الاقتصادية العمومية (بموجب أحكام قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية) للنهوض بالبلاد بعد 132 سنة من الاحتلال الفرنسي والاقصاء المُمنهج للعنصر الجزائري.

أ-الاستثمار :قضية سياديَّة مُرتبطة بالدولة

شرعت الدولة المُستقلة مباشرة، وحتى قبل سنِّ أول قانون للصفقات العُمومِيَّة بالنظر لضرورات السنوات الأولى من الاستقلال وصعوبتها، في إصدار أول قانون للاستثمار سنة 1963[4] في عز الرغبة الجامحة التي ميَّزت أول سلطة سياسية في ظل دولة الاستقلال، مِن أجل استتباب الأمن الاجتماعي و الاقتصادي والثقافي للملايين مِن الجزائريين داخل الدولة، أو مَن كان مُهاجرا في دول شقيقة وصديقة، بالإضافة إلى حاجة الدولة للأموال العمومية والخاصة لتحريك الدورة الاقتصادية المَشلولة بسبب الهجرة الجماعية للأوروبيين الذين كانوا يستولون على ما لا يقل عن 99.99% مِن المناصب والوظائف والمِهن والحِرف و الورشات والمصانع والمزارع الفلاحية قبل تاريخ 19 مارس 1962(تاريخ وقف اطلاق النار والإعلان عن انتصار ثورة 54 المجيدة)،بل كانوا يمنعون العنصر الجزائري مِن العلم والمعرفة وتقنية التسيير والإدارة ضِمن سياسة استعمارية مُمنهجة الغاية منها تحييد العنصر الجزائري الأصيل مِن التحكم في مُقومات الانعِتاق و التَّحَرُر والاستقلال.

حرصت الحكومات والسُلط التنفيذية المتعاقبة على إدارة الشأن الوطني العام(تنمويا واجتماعيا وثقافيا) مِن تاريخ قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الخامس مِن شهر جويلية 1962، وإلى غاية تاريخ التعديل الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1989، على تكريس نَمُوذجٍ تنمويٍ قاعدته الملكية العامة لوسائل الانتاج ،وأولوية المؤسسة العمومية الاقتصادية بِمُختلف أشكالها وصِيَّغها في إدارة وتسيير و إنتاج الثروات لفائدة المجموعة الوطنيـــة .مع ما يعني هذا الخيـار السياسي مِن احتـكار الـدولة-القوة العُـمومية- للتِجـارة الداخلية و الخارجية، وتحكـــــمٍ في التـمويل العمـــومي للمشـاريـــــع الاقتصاديـة والاجتـماعيـة والثقافية(الاستثمار العمومي).لكن ومع التعديل الدستوري لسنة 1989 توَّجه خيار الدولة الجزائرية، وبسياديَّة وقرار حرٍ، نحو التعديل الاقتصادي، وتمكين المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين مِن المشاركة في بلورة وصياغة النص القانوني في مجالات الإنتاج والتِّجارة والصِّناعة والخَدمات والشغل بعد أن تمَّ إلغاء احتكار التجارة الداخلية و الخارجية و الإقرار الدستوري بين الدولة المالكة لرؤوس أموال تجارية يُعهد تسييرها لشركات المساهمة و الشركات القابضة أو لشركات مساهمات الدولة، والدولة المُعدِّلة أو المُنظِّمة في المجال الاقتصادي و التجاري و الخدمي التي يقتصر تدخلها في فرض احـــترام القوانين ،والتحصيل الضريبي وتحســين منـاخ الأعمـال والتجـارة و الاستثمار.

ب-مُبررات المفهوم الضيِّق للاستثمار في الدولة السِياديَّة

يتميّز مُشرِعنا الوطني باعتماده المفهوم الضيِّق في مجال الاستثمار الذي يعني أن يقوم هذا الأخير بتحديد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها دون مجالات ثانية أو ثالثة، يخصصها للمؤسسات الاقتصادية العمومية، أو لعقود الشراكة الاستثمارية في ظل اتفاقية ثنائية أو مُتعددة الأطراف تُبرمها الدولة مع دولة شقيقة أو صديقة أو أكثر مِن دولة. وهي الاتفاقيات الثنائية التي تأتي غالبا بعد مفاوضات جادة و دقيقة بين الدولة الجزائرية و الدولة المعنية بها.

جاء اعتماد مُشرعنا مفهوما ضيِّقا للاستثمار نتيجة تشبعه بمبادئ ومُثل ثورة 1954 التي غرست في لا شعورنا الجمعي الحذر مِن الأجنبي ،والسعي الدائم مِن أجل إعلاء العنصر الوطني حتى نضمن لمُجتمعنا المناعة المطلوبة، وهو الخيار المعتمد تشريعيا منذ تاريخ استعادة السيادة الوطنية، والذي ندعمه دعما كبيرا، و نسعى إلى شرحه شرحا سليما لطلابنا في مختلف أطوار التعليم العالي. ونجد هذا الاعتماد الصريح للمفهوم الضيِّق للاستثمار بنص المادة الأولى مِن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في الـ05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار".

يُحدد هذا المرسوم التشريعي النِظام الذي يُطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تُنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع أو الخدمات غير المُخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخصٍ معنوي مُعيَّن صراحة بموجب نصٍ تشريعي".

ونجده كذلك بِنص المادة الأولى مِن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت-أوت- سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 47 ،الصادر في 22 غشت 2001) التي جاء فيها الآتي :"يُحدِّدُ هذا الأمر النظام الَّذي يُطبق على الاستثمارات الوطنيَّة والأجنبيَّة المُنجزة في النشاطات الاقتصادية المُنتجة للسِّلع والخدمات ،وكذا الاستثمارات التي تُنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة".

إن ما تميَّز به هذا القانون(الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت-أوت- سنة 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار)الذي جاء بعد أن تجاوزت الجزائر تعهداتها بموجب اتفاقيات تسهيل تمويل مالي "ستاند باي"أبرمتها منذ سنة 1989مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي،أنَّ مُشرعنا الوطني ،وبنص المادة 2 منه، قد حدَّد مفهوما سياديا للاستثمار وِفق استراتيجية الدولة الجزائرية بتأكيده على الآتي:

إن مفهوم الاستثمار في هذا القانون هو كالآتي:" يُقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قُدرات إنتاج، أو اعادة التأهيل، أو اعادة الهيكلة.

2-المُساهمة في رأسمال مُؤسسة في شكل مُساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خَوصَصةٍ جزئية أو كُلية.

هذا وقد أرفق مُشرعنا اصدار هذا القانون المتعلق بالاستثمار قانونا مُرافقا له، ويتمثل في الأمر رقم 01-04 المُؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المُؤسسات العمُومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 47 لعام 2001).

ج- الدولةُ و التأسيس لمناخ الأعمال

لم يتغير موقف المشرع الجزائري من الاستثمار الذي يرى فيه عنصر دعم وتعزيز للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة ليس إلا. وبالرغم ما جاء بنص المادة 43/الفقرة الأولى من دستور 2016 التي نصت على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ،وتمارس في إطار القانون".

كما جاءت فقرات هذه المادة(المادة 43 من الدستور السالف الذكر) كلُها داعمة للقرار السيدي للدولة في مجال الاستثمار عبر:-**تكفل الدولة ،القُوة العُمومِية،بتحسين مناخ الأعمال** (Busines climate) عبر تثبيت منظومة تشريعية و قانونية و تنظيمية جد مشجعة للفعل الاستثماري للوطني والأجنبي على حد سواء و على أساس المساواة في الحقوق و الالتزامات أمام القانون والقضاء .وهو ما تم التأكيد عليه بنص المادة التاسعة

من التعديل الدستوري لعام 2020/الفقرة السابعة التي جاءت داعمة لهذا التوجه القاضي بـ: -تشجيع بناء اقتصاد مُتنوعٍ يُثمِن قُدرات البلد كلها، الطبيعية، والبشرية، والعلمية.

-**تشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية**،وهو ما يعني تمكين المؤسسة الاقتصادية والتجارية و الخدمية مِن أن تتواجد على امتداد الساحة الوطنية، دون مُفاضلِة بين القطاع الاقتصادي العمومي و القطاع الاقتصادي الخاص والمختلط وحتى الأجنبي المُلتزم بدفتر الشروط المُوقع عليه بارادة حُرة بعد تفاوضٍ. وهو ما تم التأكيد عليه بنص المادة التاسعة من التعديل الدستوري لعام 2020/الفقرة الثامنة التي جاءت داعمة لهذا التوجه القاضي بـ:-حماية الاقتصاد الوطني مِن أيَّ شكلٍ مِن أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف ،أو الاستحواذ، أو المُصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

-**تحمل الدولة،القوة العمومية، بواجب ضبط السوق**، وهو ما يعني تنظيم الأسواق الداخلية لتصبح عامل دفع لمزيد الإنتاج والخدمات كما ونوعا، وبالشكل الذي يضمن العدالة الاجتماعية، وحماية الاراضي الفلاحية والاستعمال العقلاني للمياه والموارد الطبيعية للدولة.

-**حماية الدولة للمستهلك** عبر قوانين و تنظيمات وقرارات وتعليمات تتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في السلع و البضائع ومكافحة التقليد، وحماية الملكية الفكرية و/أو الصناعية في مجالات الابتكار الصناعي.

-**منع الدولة،القُة العمُومية، لأي شكل مِن أشكال الاحتكار**، وترك المنافسة مفتوحة على امتداد الأسواق المحلية لا تحدها إلا ضوابط القانون والتنظيم.

-**فرض الدولة،القوة العمومية،لضوابط منافسة نزيهة**،أي محاربة الغش والتهرب الضريبي و الاحتكار السلعي دون وجه حق و المضاربة في الأسعار.

حتى الدولة في الأنظمة الليبرالية لن ولم تتنازل عن سيادتها في إدارة الشأن الاقتصادي و التدخل عند الحاجة لتعديل أو تعويض تواجد للمبادرة الخاصة. وقد سجلنا، وبأحرف كبيرة، كيف أن حكومات دول رأسمالية تتصدر المشهد الاقتصادي والتجاري و الخدمي على الصعيد العالمي قامت بحماية أسواقها الداخلية مِن تدفق سلع وبضائع وخدمات مِن دول صديقة ومُتحالفة معها، سواء بالمنع الصريح أو بمضاعفة الرسوم على المنتوجات الأجنبية المُنافسة.

ثانيا: قانون الصفقات العمومية و أولوية حماية المال العام

يَستشِفُ الباحثُ في أحكام قانون الصفقات العمومية في الجزائر منذ إصدار أول نص تشريعي لتنظيم الصفقات العمومية سنة 1967(الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967،ج.ر.ج.ج ،العدد 52

لسنة 1967)،وهي سنة الانطلاقة الفعلية في إنجاز وتنفيذ أول مُخطط ثلاثي(1967-1970) في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ضمن المنظور الاشتراكي لقيادة الدولة المَالكة لوسائل الانتاج لِمُخططات التَنمؤية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية،باعتبارها قُوَّة عُمُوميَّة.

أ-أولوية حماية المال العام

عَرِف نِظام الاستثمارات في الجزائر،ومنذ تكريس حرية الاستثمار والتِجارة مُباشرة بعد التعديل الدستوري سنة 1989 الذي أسست أحكامه الجديدة لأسُسِ الدولة المعدِّلة لكن اليقظة و الحريصة على تحقيق الحوكمة الاقتصادية وإشراك القطاع الخاص في تنمية البلاد، تَطورا تشريعيا وتنظيميا ملحوظا ،لاسيما في مجال الصَّفقات العُمُومِيَّة التي تعتبر آلية قانونية بيد السلطات العمُومية لِمراقبة إدارة وتسيير واستهلاك المال العام مِن جهة ،ومِن جهة ثانية السعي إلى مزيد الدفع بالشراكة الاستثمارية بين الدولة، أو فرعٍ مؤسساتي تابع لها وبين مُستثمرٍ أجنبي يَمتلِكُ الخِبرة اللازمة ، والوسائل الحَديثة ،والتكنولوجيا المطلوبة، وكذا الأموال الكفيلة لتنفيذِ المشاريع في وقت معقول وبجودة عاليّة لفائدة الاقتصاد الوطني. وقد سعى المُشرِعُ الجَزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 التعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى تجسيد سياسية الاستثمار في نطاق الصفقات العمومية، وقد تجلى ذلك من خلال إدراج شرط إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة، والذي ينبغي التنصيص عليه في دفتر الشروط[5].

ومِن منطلق أن التجارة الخارجية هي من تنظيم الدولة(الفقرة الاولى من المادة 23 من دستور 2020) فإنه يقع على عاتقها تنظيم الشراكة الاقتِصادية والتِجارية والخَدمِية مع القطاع الخاص الوطني أو مع الأجانب حكومات و أشخاص طبيعية و معنوية. وعليه، إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المُؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يُشكِّلُ بالنسبة لنا كباحثين مُنطلقا قانونيا جديدا في مجال البحث في أفق الشراكة بين القطاع العمومي بشقيه الاداري و الاقتصادي والقطاع الخاص باعتبار أن مُصطلح الشراكة يعني في المدلول الاشتقاقي "تجميع مقاولات أو مؤسسات وسائل" لتحقيق غرض مُحدد مِن حيث الزمان(المُدة) و المكان(الانجاز الفعلي على أرض الواقع).

ب-تحديد مجالات الشراكة العمومية و الخاصة

هذا ولقد حددت المادة 149 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 37،الصادر في 03-07-2017) بعض المصالح العمومية التقنية التي قد تكون مجالا للشراكة (عن طريق الامتياز أو التفويض/ الفقرة الثانية من المادة 150 من قانون البلدية) وهي مع بعض التعليل والتوضيح:

-**التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المُستعملة**(وهي مجالات يُمكن أن تكون موضوع اتفاقيات مُبرمة بين الوصاية الادارية وشريك عمومي أو خاص له الخبرة و تراكم التجربة ووفق دفتر شروط واضح وضابط لمسئوليات كل طرف).

-**النفايات المنزلية والفضلات الأخرى**(وهو قطاع قابل للشراكة العمومية والخاصة بالنظر لِما قد يدرهُ من مداخيل جِدُ هامة إلى الخزينة العمومية بالإضافة إلى امكانيات توفيره لمواطن شغل دائمة لليد العاملة مِن الجنسين).

- **صيانة الطرق واشارات المرور**(وهو مجال قابل للشراكة بأوسع معنى للكلمة بالنظر لِما قد تُوفِره الشراكة المحلية أو الأجنبية مِن إضافة نوعية في إدارة وتسيير هذا القطاع الذي قد يدرُ موارد مالية لابأس بها لفائدة الخزينة العمومية، وهي الأموال التي ستدعم المشاريع التنموية على مستوى البلديات دعما ملموسا وجديا).

-**الانارة العمومية؛**

-**الأسواق المُغطاة والأسواق والموازين العمومية؛**

-**الحظائر ومساحات التوقف؛**

-**المحاشر؛**

-**النقل الجماعي؛**

-**المذابح البلدية؛**

-**الفضاءات الثقافية التابعة لأملاك البلدية؛**

-**فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاك البلدية؛**

-**المساحات الخضراء.**

والحقيقة أننا أمام فروع نشاط قد تقوم بإنجازها البلديات أو أن تتفاوض بشأن استغلالها استغلالا عقلانيا عن طريق الامتياز أو التفويض/ الفقرة الثانية من المادة 150 من قانون البلدية.

وبالإضافة إلى ما جاء بنص المادة 149 من قانون البلدية رقم 11-10 من فروع قابلة لعقود شراكة مع القطاع الخاص توجد قطاعات أخرى مفتوحة للشراكة تنظمها نصوص خاصة و هي:

-انتاج وتوزيع الطاقة(الكلاسيكية و المتجددة) وهو جد واعد في مجال الشراكة العمومية و الخاصة على حدٍ سواء.

-الفلاحة و الانتاج الحيواني والنباتي وتوزيع المياة، وهي قطاعات جِدُ حيوية مُرتبطة بالاستهلاك العام الجماهيري قد تسهم في تنويع الانتاج السِلعي والخدماتي إذا ما ضُبطت بدفتر شروط متفاوض عليه و مُتفق ببنوده.

-تسيير الطرق السيارة و المطارات والموانئ البحرية والجوية والبرية ،وهي قطاعات مُفرزة لتوطين التقنية و المهارات التكنولوجية، وجِد هامة في تمويل الخزينة العمومية وبالإمكان تسييرها بشركات عمومية محلية، أو بشراكة مع شركات عمومية، أو مختلطة أو أجنبية.

-المناطق الصناعية ومناطق التوسع للنشاط الصناعي وهي فعلا قطاعات بالإمكان أن تكون موضوع شراكة عمومية و خاصة تضمن تسييرا مُحكما للمناطق الصناعية ومناطق التوسع للنشاط الصناعي و الخدمي. ولنا في هدا الشأن تجارب الدول المُتقدمة التي تترك مجال تسير المناطق الصناعية لعقود تسيير مع شركات مُتخصصة.

-مرافق تعليمية في التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة وشبه الطبي وهي مناطق قد تسيرها البلديات عبر مؤسسات ومُقاولات بلدية، كما أنه بالإمكان أن تخضع لعقود شراكة بدفتر شروط دقيق.

-السكن و الإنشائيات المتعلقة بالعمران و السكن.

-الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

ج-مِن أجل شراكة أجنبية مُفيدة

تُمثِل الشراكة الأجنبية فرصة هامة لفتح الطريق على مصادر جديدة للتحكم التكنولوجي وتحقيق الإضافة التقنيَّة في تسيير وإدارة دواليب الإنتاج والتسويق والاستجابة لاشتراطات التنافسية على امتداد الأسواق العالمية ،حيث أن اللجوء إليها، يبرره التعاون بين الأطراف المعنيَّة بالاستثمار الأجنبي تحديدا الذي أصبح يُدار بشكلٍ مُؤسساتي على الصعيد العالمي،مُنذ مؤتمر هافانا-دولة كوبا- المُنعقد في سنة 1948 بدعوة مِن الأمم المُتحدة والذي اختتمت أشغاله بِميثاق هافانا(Havana Charter) تضمن المبادئ الأساسية الأولى لميثاق يُنظِم التجارة الدولية قِوامه العدالة و المُساواة وتبادل الخبرات، بالإضافة إلى أهمية تبادل المنافع الاقتصادية بين الشعوب والأمم المُنتمية لمنظومة عالمية واحدة برعاية الأمم المتحدة ،و الانتفاع مِن التطور التقني و التكنولوجي المُحقق لأوسع مُكونات المُجتمع الدولي،وتعظيم الاستفادة منها.[6]

إن التعامل مع التكنولوجيات الجديدة التي غيَّرت وجه العالم أصبح ممكنا في ظل الانترنت و أحدث وسائط التواصل التكنولوجي بالنسبة لشعوبنا ،ونعني بشعوبنا شعوب العالم الثالث والأمم التي هي في طريق النمو بفضل سياساتها التنموية المستقلة تتقدمها الجزائر التي لها تجربتها المُتميِّزة في مجال التنمية الشاملة. ومِن هنا جاز لنا التأكيد أن الشراكة مع الخارج يجب أن تكون بنظرة استشرافية لا انفعالية،

نحدد فيها مصالحنا الاقتصادية القصيرة و المتوسطة والبعيدة المدى،حتى نُعظِّم الاستفادة من التقنيات الحديثة بمختلف أنواعها وصِيَّغها يجلبها المستثمر الأجنبي ،والتي من شأنها أن تساعدها على رفع درجة تنافسيتها محليا وإقليميا وعالميا والسماح للمنتجات المحلية بأن تأخذ مكانها في المشاريع التنموية في إطار الصفقات العمومية .

إن للصفقات العمومية أهمية بالغة في اقتصاديات الدول باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، ونظرا لكونها عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة، فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفَنيَّة وتعلق إنجاز مَشاريعها على تقنيات وخبرات مُعيَّنة ،جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تَطابق الإرادتين على احداث الآثار القانونية.

ولذلك أولى المشرع الجزائري لها أهمية خاصة من حيث سنّ القوانين والتنظيمات دون توقف بغرض التكيُّف والتطورات الاقتصادية و الاجتماعية والتماشي مع المتغيرات الاقتصادية الحاصِلة في الجزائر التي تشهد تحولا تشريعيا سريعا في كل ما يتعلق بمناخ الأعمال ،وكذا لأجل سدِ الثَغرات ومعالجة النقائص التي تتخلل الصفقات العمومية وقد ضبطها بأحكام تنظيمية محكمة تبدأ من مرحلة إعداد الصفقة إلى مرحلة الرقابة عليها وذلك في سبيل تحقيق مبدأ العدالة والشفافية والسرعة في انجاز المشاريع بما يضمن الكفاءة والفعالية في تنفيذها وحفاظا على المال العام.

وتسعى الدُولُ التي تتوَفَر على بنية مرفقية واسعة ومُتنوِعة كالجزائر التي تسعى إلى المزيد مِن الاندماج ضمن الاقتصاد الدولي إلى تنويع شركائها مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الوطنيين والأجانب مِن أجل الاستفادة مِن تراكم التجربة التي اكتسبوها على مدار السنوات، وما قد يعني ذلك من تحويلٍ للتقنية، والمنجمات ،والتكنولوجيا.

فالاستثمار في ظل التنافسية العالية تحضيرا لِمرحلة ما بعد الجائحة يعني ،وفي المقام الأول، الاستثمار في الذكاء الصِناعي وتكنولوجيا المعرفة التي تتنافس دول العالم المُتقدم منه، أو الدول الناشئة(Pays émergents)مِن أجل جلب أصحابها بتوفير وضمان عديد المزايا والحوافز، بالإضافة إلى التشجيع الذي قد يصل إلى اقتراح اكتساب جنسية الدولة المُضيفة بِمُجرد إيداع قيمة نقدية في بنك مِن بنوك الدولة.

وعليه نرى ضرورة تخصيص محور ثان لِمُتطلبات الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال قانون الصفقات العمومية الساري المفعول في بلادنا.

المحور الثاني : مُتطلبات الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال الصفقات العمومية

تُعد الشراكة بِمُختلف أنواعها وصِيَّغها نَمطا جديدا مِن العلاقات الصناعية و التجارية و الخدمية ذات المضمون التسييري بين مؤسسات الدولة وتفرعاتها الإدارية مِن جهة، وبين القطاع الخاص بشقيه الوطني والأجنبي من جهة أخرى ،وهي نهجٌ إداري و تسييري تتبعه الدول المتقدمة والنامية في ظل عولمة الاقتصاد لتأمين الخدمات العامة (الخدمات المرفقية) بنوعية حسنة تفيد المستهلك المرفقي مِن جهة و تضمن إيرادات دائمة و متواصلة لفائدة الخزينة العمومية مِن جهة ثانية. كما تُمثِل الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص إحدى أهم وأنجع الوسائل الأساسية التي يمكن لها أن تساهم في تمويل المرافق العمومية والمشاريع الكبرى في مجال البنية التحتية ذات العلاقة بتنمية وتعزيز القُدُرات الصناعية و التجارية و الخدمية الوطنية.

وقبل الكتابة حول الشراكة تعريفا و استعمالا فضلنا التأكيد على حقيقة أن الحديث عن الشراكة يعني في المقام الأول حديث عن الأشخاص القانونية المعنية بالشراكة .ونعني بالأشخاص القانونية المعنية بالشراكة الآتي:-الشريك الوطني العمومي و الخاص؛-الشريك الأجنبي العمومي و الخاص؛-المُنظمات الدولية الاقليمية؛-الشريك المتمثل في تشكيلات المجتمع المدني.

أولا :تعريف الشراكة ومبراراتها في مجال الصفقات العمومية

إن مفهوم الشراكة الاستثمارية الأجنبية يتطلب منا إبراز أهم التعاريف اللّغوية والاصطلاحية التي قدمت في هذا الصدد وقبل ذلك فضلنا التوضيح التالي وهو أن عقود الشراكة (PPP)،هي اختصار لمصطلحات Public-Private Partnership.

أ- تعريف الشراكة(لغة واصطلاحا)

الشراكة لغة: هي مأخوذة من لفظ أشرك- شرك- شارك، يقال أشركه في أمره: أدخله فيه، ويقال أشرك بالله: جعل له شريكا في ملكه ،شاركه كان شريكه، ويقال فلان يشارك في علم كذا: له نصيب منه، اشترك الأمر: اختلط والتبس، واشترك الرجلان: أي كان كل منهما شريك الآخر، تشاركا :اشتركا ،والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، والشريك :المشارك غيره في تجارة أو نحوها.[7]

أما التعريف الاصطلاحي، فتعرف الشراكة على أنها: "عملية إشراك القطاع الخاص في بناء، وإدارة، وتشغيل الخدمات ، والأنشطة ، ومشاريع البنية التحتية ، والمرافق العامة للدولة ،والاستفادة من خبراته في إنشاء وإدارة وتشغيل مشاريع مثل الطرق ، والجسور، ومشاريع الصرف الصحي وغيرها، وذلك من خلال عدّة أشكال التعاون مثل عقود الامتياز، وعقود التأجير التشغيلي وغيرها .[8]

كما تعرف الشراكة على أنها: "عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى أحد أشخاص القطاع الخاص القيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة ،في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية ،أو عند نهاية انجاز المشروع الاستثماري الذي أطلقته الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية ،في إطار عقد المناولة في صفقة عمومية ، وتتجلى عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص خاصة في مجال البنى التحتية،التي من الصعب تحقيق أهدافها التنموية بالاعتماد على قطاع واحد سواء القطاع العام أم الخاص،وعليه فإن الأمر يتطلب جمع كل الإمكانات من موارد مالية وخبرات تسييريه لكلا القطاعين للتشارك في مؤسسات مختلطة تتولى إنشاء وتشغيل المشاريع بمختلف أنواعها.[9]

ثانيا: أسباب ومبررات الشراكة في مجال الصفقات العمومية :

ب: تعريف الاستثمار الأجنبي والصفقات العمومية

- تعريف الاستثمار الأجنبي:

يقصد بكلمة الاستثمار التضحية بالأموال الحالية في سبيل أموال مستقبلية[10]، كما عَرَّفه صندوق النقد الدولي (F.M I) على أنه" ذلك الاستثمار الذي يجري بهدف الحصول على فوائد مستمرة في شركة تمارس نشاطها في إقليم اقتصاد غير اقتصاد المستثمر الأجنبي، وبالشكل الذي يمكن هذا الأخير من الحصول على حق اتخاذ القرار الفعلي في تسيير الشركة، عن طريق امتلاك كل أو جزء من رأس المال الخاص بهذه الشركة[11].

- تعريف الصفقات العمومية :

وبهدف ضبط مصطلحات الصفقات العمومية يقتضي الأمر منا اعطاء تعريف لها من الناحية الاصطلاحية، فهي عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية ،والعقد الإداري كما هو معلوم يعرف بأنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام ودلك بتضمينه العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[12]،فالإدارة تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام العقود الإدارية إلى غاية تنفيذها أو إنهائها، والصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الإدارية ،وقد عرفها المشرع الجزائري بنص المادة الثانية(02): "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به،تبرم تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات"[13].

ج :العلاقة بين الاستثمار الأجنبي و قانون الصفقات العمومية

فضلنا تحليل العلاقة بين الاستثمار الأجنبي و موقف المشرع الجزائري منذ تاريخ استعادة السيادة الوطنية و إلى غاية إنجازنا لهذه الورقة البحثية.

-الاعتراف للمتعهدين الأجانب بامتيازات في إطار قانون الصفقات العمومية: كان قانون الاستثمارات الأول لسنة 1963 مُوجها أساسا لرؤوس الأموال الأجنبية[14]،وتضمن امكانية منحها أفضلية في الحصول على الطلبات العمومية والتي نصت عليها المادة 3/9 [15] على أنه :

"outre les garanties qui leur sont accordées au titre V du présent code ,les entreprises agréées bénéficieront des avantages suivants :

- de commandes de l'état dans le cadre des marchés publics de travaux et de fournitures.

ليتم استبعاد هذا الامتياز عند صدور القانون الثاني للاستثمار بالأمر284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 [16]،ولهذا سنحاول أن نبرز أهم التطورات التي عرفتها المزايا(Les avantages) الممنوحة في قانون الصفقات العمومية للمتعاملين الأجانب. وليس خفيا القول أن السلطة المُنبثقة عن تصحيح 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين رحمه الله كان لها الأثر الكبير في تغيير الموقف مِن الاستثمار الأجنبي الذي كان آنذاك مشروطا بوجود نظام اقتصادي ليبرالي في الجزائر. وهو الذي لم يحدث فقد تم اعتماد خيار التمويل العمومي لمشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(برامج التنمية الثلاثية و الرباعية و الخماسية)، وانشاء الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وتحمل الدولة لمسئولياتها تجاه الخارج.

- تطور الامتيازات الممنوحة في قانون الصفقات العمومية للمتعاملين الأجانب :لقد تم تجسيد الفكرة التي بمقتضاها يتمتع المستثمر الأجنبي بامتياز الأفضلية في الحصول على الطلبات العمومية عند صدور أول قانون للصفقات العمومية بالأمر رقم 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية ،إذ تضمن الأمر التميز بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الأجنبية المقيمة في الجزائر، ولقد كانت المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر موضوعا لأول منشور أصدرته اللجنة المركزية للصفقات ،ولقد عرف هذا المنشور المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر على أنها كل مؤسسة أجنبية تملك على التراب الوطني مرافق مهنية دائمة ضرورية لإنجاز كل أو جزء من الخدمات التي تطلبها الإدارة تتضمن الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر المساواة بينها وبين المؤسسات الوطنية وهذا من خلال الاعتراف لها بـــ:-الاستفادة من الأولوية في منح الصفقات حتى لو كانت الأسعار التي تقترحها اعلى مِن الأسعار التي عرضتها المؤسسات المنافسة.الإدماج في البطاقية الوطنية للمؤسسات المستفيدة من الأولوية في منح الصفقات.-المشاركة في الصفقات المبرمة بإجراء المزايدة الذي تستبعد فيه المؤسسات الأجنبية.-إمكانية اختيارها كمتعامل ثانوي والذي يعتبر حكرا على المتعاملين الوطنيين.

هذا وقد تم حذف النص على المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر عند صدور ثاني قانون للصفقات لمرسوم 82-145،يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[17] 19،وعاد المشرع ليعيدها منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 91- 434 يتضمن الصفقات العمومية[18] 20،وفي ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [19]21 .

ثانيا: الالتزام بالشراكة الاستثمارية للمتعهدين الأجانب ودوره في التنمية الاقتصادية

الأصل في الاقتصاد الليبرالي هو الاعتراف بالحرية الاقتصادية وهدا يعني أن الاستثمار بدوره يتم بشكل حر وهذا ما ينص عليه الدستور 1996 من خلال نص المادة 43 فقرة 01 إذ نصت على أن "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[20] ،بذلك يعتبر حرية التجارة والاستثمار مبدأ دستوريا بالدرجة الأولى ،ونص قانون الاستثمارات بدوره على حرية الاستثمار وذلك من خلال نص المادة 01/04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تصت على انه : تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".[21]

وإذا كانت بداية قانون الصفقات العمومية هو جعله آلية لجذب الاستثمارات الأجنبية،فإن المشرع بداية من2015 تبنى توجها خاصا يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمارات الأجنبية القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني،وهذا ما جسدته المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،من خلال تكريس الالتزام بالاستثمار وتقويته بإقرار عقوبات عن عدم احترام هذا الشرط. المنصوص عليه في دفتر الشروط.

أ : محتوى الالتزام بالاستثمار و مجال تطبيقه :

يمثل الالتزام بالاستثمار استثناء على القاعدة العامة في معايير اختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط، والمنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-ما المقصود بمحتوى الالتزام بالاستثمار؟

كأصل عام في قواعد الصفقات العمومية ،هو أن المصلحة المتعاقدة تضع تحت تصرف المترشحين دفتر شروط يتضمن العناصر التي تسمح لهم بإعداد عروضهم ،إلا أن المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر ،خرجت على هذا المبدأ المتعارف عليه،والذي يستجيب للمقاييس المهنية ،في كونها تلزم المصلحة المتعاقدة أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية،شرطا يلزم المتعهدين بالاستثمار في اطار شراكة

عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة مشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات التابعة لها.

تضمنت المادة 84 تقييدا بحيث نصت على التالي ":يجب أن تنص دفاتر شروط دعوات للمنافسة الدولية،في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحدد منها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بمشاريع تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها"[22] هذا يعني أنه :

-لا يشترط الالتزام بالاستثمار إلا في الصفقات التي تبرم في إطار السياسات العمومية للتنمية، التي تحددها الحكومة. وجود قائمة المشاريع الخاضعة للالتزام بالاستثمار بموجب مقرر من السلطة المختصة المبينة أعلاه.

ويعتبر الالتزام بالاستثمار إجراء إلزاميا لقبول اعرض المتعهد الأجنبي تحت طائلة رفض عرضه وهدا ما يستشف من كلمة "يجب الالتزام"،وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالمتعاملين الاقتصاديين الأجانب[23] ،وبين أن هدا الالتزام يتجسد عن طريق الشراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ،ويمكن أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات التي يمكنها تجسيد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي هدا الأخير يمكن له الإعلان عن اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين بعد أن يبلغ بالصفقة، ويمكن لسلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير ،حسب الحالة اعفاء المتعهد الأجنبي الذي جسد عملية استثمار أو التزم بتجسيدها حسب الشروط المحددة في المادة 03 من القرار الوزاري المشترك من الالتزام بالاستثمار وإدراج ذلك في دفتر الشروط

-ما المقصود بإجراء الالتزام بالاستثمار؟

يعتبر الالتزام بالاستثمار إجراء إلزاميا لقبول العرض، ويتم الالتزام بالاستثمار دائما في شكل شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلب رأسمالها جزائريون مقيمون ،ويجب ان يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات التي يمكنها تجسيد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي ،يجب أن يتطلب دفتر الشروط ضمانات مالية من المتعامل الأجنبي ،ويقصد بالضمانات المالية تلك الضمانات التي يكونها المتعامل المتعاقد لضمان تنفيذ الصفقة[24]،كما يقع التزام على المتعاملين الأجانب خلال تنفيذ المشروع الاستثماري في إطار الصفقة العمومية ،استعمال المواد والخدمات المنتجة محليا طبقا للمادة 129 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر بنصها التالي:"يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب،المستفيدون من هامش الأفضلية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا المرسوم ،باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا"، ويقع على المصلحة المتعاقدة التزام بالتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهدة بها في هدا الشأن.

ب : الآثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية في مجال الصفقات العمومية

يُؤدي الاستثمار الأجنبي بشكليه المباشر و غير المباشر دورا مهما وإيجابيا في دفع وتنشيط عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة المُضيفة،وتُعَوِل عليه عديد من حكومات الدول الغنية منها و السائرة في طريق النمو في مسار البحث عن تمويلات جديدة لخططها الاقتصادية و الاجتماعية، ولتجاوز مشكلاتها المالية كالعجز في ميزانية المدفوعات ،و الركود الاقتصادي ،و شح التمويل المالي للمشاريع التنموية المحلية. واللجوء إلى الاستثمار الأجنبي(استثمارا أم شراكة) ليس عيبا أو خضوعا للخارج وتحديدا للمؤسسات المالية العالمية ،فهو بمثابة للدولة المضيفة له تأكيد ثقة في سياساتها الاقتصادية، كما يُرتب جملة من الآثار التي تدفع عملية النمو الاقتصادي إلى الإمام وأهمها :

- **الاستثمار الأجنبي و تحقيق التنمية الاقتصادية:** تعرف التنمية الاقتصادية بأنها:" عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة ،أو هي العملية التي من خلالها تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج(كما ونوعا) ،ونوع السلع (التنافسية الشريفة تفرض تحسين الانتاج السِلعي كما ونوعا وأسعارا)،والخدمات المُنتجة .ولما كان العجز يصيب الاقتصاد الوطني بسبب ضعف الادخار والافتقار إلى القدرات التكنولوجيا، نظرت العديد من الدول سواء النامية أو المتقدمة منها ،للاستثمارات الأجنبية على أنها المنفذ الوحيد، وذلك لما تحتويه من تكنولوجيات ومهارات إدارية [25].فالاستثمارات الأجنبية تساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالي وبالتالي سد الفجوة الادخارية لتمويل الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية كما أنها تصطحب معها التكنولوجيا الحديثة التي تلعب دورا بارزا في استراتيجيات التنمية التي تضعها الدول ،من خلال زيادة الإنتاج ورفع الصادرات ،مما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية. [26]

- **أثر الاستثمار الأجنبي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** :يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات ،والتي تشغل من واحد (1) غلى مائتين وخمسين (250) شخصا ،ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايير دينار جزائري ،أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(01) دينار جزائري" [27].في سبيل تحسين مناخ الأعمال خاصة بالنسبة للمقاولات الوطنية التي يهيمن عليها الطابع الصغير المتوسط ،سمح المشرع الجزائري لهده المؤسسات بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الانجاز المشاريع ،سعيا منه لإدماجها في سوق الطلبات العمومية ،وتجسد ذلك بالنص على المناولة في الصفقات العمومية ،إذ أوجب المرسوم الرئاسي 15-247 [28]على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط في حالة تعهد المؤسسات الأجنبية لوحدها، متى كان مبررا أن تخصص ثلاثين في المائة (30%) من مبلغ الصفقة الأصلي كمناولة لصالح المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.[29]

كما أدرج نصا قانونيا يساعد على نقل الخبرة التي يتمتع بها المتعاملين الاقتصاديين الأجانب إلى نظرائهم الجزائريين للنهوض بالاقتصاد الوطني ،وذلك بإلزام المصلحة المتعاقدة عند دعوتها للمنافسة وطنية ودولية ،أن تدرج ضمن دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة التي ترتبط بموضوع الصفقة في إطار ترقية الإنتاج الوطني 34،كل هده الإجراءات تبين رغبة الدولة في حماية الاقتصاد الوطني، وتشجيع القطاع الخاص على تحقيق التنمية الاقتصادية ،من خلال الدخول في شراكة استثمارية مع المتعاملين الأجانب.

ج : الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالاستثمار

في حالة معاينة المصلحة المتعاقدة لمشروع الاستثمار ،وتأكدت أن المتعهد الأجنبي لم يجسد الاستثمار طبقا للرزنامة التعاقدية والمنهجية المنصوص عليه في دفتر الشروط وهذا بخطأ منه، فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المبينة في المادة 149 من المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،بأن يتدارك ذلك في الآجال المحددة في الإعذار ،تحت طائلة تطبيق العقوبات المالية وحسب الشروط المحددة في المادة 147 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247،وكذا تسجيله في قائمة الممنوعين من التعهد بمقتضى المادة 75 منه[30] **35.**

-**تطبيق العقوبات المالية:**يُقصد بالعقوبات المالية هي مبالغ مالية تمثل مقابلا للضرر الذي يلحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية والتي يعتبر مدينا بها لها، وتطبق على المتعامل الأجنبي الغرامات المالية التعاقدية و التي هي عبارة عن تعويضات جزافية يتفق عليها في الصفقة العمومية في حالة ما إذا قصر المتعامل الأجنبي في إتمام الالتزام بالاستثمار من المرسوم الرئاسي و هذا ما نصت عله المادة 147 في فقرتها الثالثة بقولها :" تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

وتتمتع الغرامات التأخيرية بطابع تعاقدي إذ يجب النص عليها في دفتر الشروط ،لكن تعود للمصلحة المتعاقدة السلطة في إيقاعها والتي يمكنها إعفاء المتعامل الأجنبي من دفعها ،في حالات خاصة .ويمنح النص المصلحة المتعاقدة الحق في اقتطاعها من الدفعات بموجب بنود الصفقة، فيقتطع مبلغ الغرامات من الدفعات على الحساب أو على التسوية على رصيد الحساب ،وإذا ما رأت المصلحة المتعاقدة ضرورة فسخ الصفقة ،فإنه يمكن لها ذلك تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه ،بعد الموافقة المسبقة من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة.

-التسجيل في قائمة الممنوعين من التعهد:يؤدي الإخلال بالالتزام بالاستثمار إلى التسجيل في قائمة الممنوعين من التعهد والذي يمثل اجراء جديدا آتى به المشرع عند إصدار المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر،وكرسه أيضا المشرع الجزائري أيضا في المرسوم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 36 نص عليه في المادة 75 منه ":يقصى ،بشكل مؤقت أو نهائي مِن المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون : -الذين أخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 84 من هذا المرسوم.توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

تعتبر عقوبة التسجيل في قائمة الممنوعين من التعهد عقوبة جديدة،صارمة لكنها ذات فعالية في نظام الصفقات العمومية إذ أن كون التسجيل فيها يعني الاقصاء بشكل مؤقت أو نهائي من الترشح مستقبلا للصفقات يجعل المتعاقد الأجنبي يحرص على اتمام تجسيد الاستثمار حتى لا يتعرض للإقصاء مستقبلا من الترشح للحصول على صفقات جديدة.

- **فسخ الصفقة** :يعتبر فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعهد الأجنبي أقسى عقوبة يمكن أن يتعرض لها، وذلك لكونه أخل بالالتزام في تجسيد الاستثمار و تقع العقوبة على المتعامل الأجنبي دون وحده دون شريكه الوطني ،إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد، وهذا ما نصت المادة 84 في فقرتها 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على أنه " يمكن المصلحة المتعاقدة ،زيادة على ذلك إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي ،دون سواه بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة" .

خاتمـة:

يَتبيَّن لَنا أن الجزائر كانت جدِية في سعيها وراء التَنمِية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، ويتبيَّنُ ذلك من خلال برامجها التنموية العملاقة، وضخ أموال طائلة في سبيل نجاح تلك المشاريع التي أخذت بالحسبان كل مستلزمات التنمية من أجل تحسين ظروف حياة مواطنيها، وتوفير الحاجيات الأساسية لهم، وفك العزلة عن مناطقها النائية، وتعميم التعليم بمختلف أطواره، وتطوير الصحة والتنمية السكانية، وقد كان للصفقات العمومية الأثر البالغ في المساهمة في نجاح تلك البرامج وإل حدٍ كبير.

ويظهر هذا من خلال المنشآت الكبرى والبني التحتية والهياكل القاعدية التي يتم انجازها عن طريق الصفقات العمومية التي تُسهِم،و بقدر كبير، في تهيئة البيئة الاستثمارية وتساعد على توفير مناخ مناسب للنشاطات المهنية والحِرفية التي مِن شأنها المُساعدة في تنشيط الدورة الاقتصادية مِن جديد وبمقاربات قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار تراكم التجربة حتى نتمكن من تعبئة اليد العاملة(تشغيلا و تكفلا

بالمطالب المشروعة و رفع الغبن عن المناطق المعزولة-مناطق الظل- ومِن ثم الزيادة في متوسط نصيب الفرد مِن الدخل العام وهذا لن يتحقق ،ومن وجهة نظرنا،إلا بتعبئة الادخار الوطني العام،وبتجنيد الطاقات العلمية و المعرفية الكـــامنة في الفرد الجزائري،و تشجيع الفكر المُقاولاتي لدى شبابنا، و رجال الأعمال، و مُختلف فئات الشعب في المدن و القرى و البوادي على امتداد الوطن الجزائري الحبيب بدعم من السلطات العمومية.

و يمكن القول أن جذب الاستثمارات الأجنبية هو الهدف الذي تسعى إليه معظم الدول النامية ،خاصة منذ التسعينات من القرن الماضي، ولأجل هذا قامت الدول بما فيها الجزائر بتكييف قوانينها الداخلية من أجل استقطاب الاستثمارات ،وكان مجال الصفقات العمومية من المجالات التي اعتمد عليها المشرع لهذا الغرض، إلا أن التوجه الجديد للدولة في الظروف الاقتصادية الجديدة المتميزة بالملاءمة المالية والمشاريع الكبرى، فرض عليها أن تفرض على المستثمر الأجنبي التزاما بالاستثمار في إطار شراكة مع المتعامل الوطني،وهذا استجابة للطلبات التي قدمها المتعاملين الوطنيين بشأن استفادة الأجانب من معظم الصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى اقتراح مجموعة من الاقتراحات التي رأينا ضرورة تلخيصها في الآتي: فيم يلي:

- الالتزام بالاستثمار في إطار الصفقات العمومية عن طريق الشراكة بين المؤسسات الوطنية والمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، عن طريق تخصيص نسبة 30% من مبلغ الصفقة، لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،لدفعها لولوج عالم الأعمال والمشاريع الاقتصادية وكذا الاستفادة الخبرات ونقل التكنولوجيات التي تتوفر لدى المؤسسات الأجنبية.

- تريب مسؤولية قانونية على المؤسسات والشركات التي لا تحترم قواعد التأمين الاجتماعي للعمال فيما يخص عدم التصريح بهم لدى صناديق الضمان الاجتماعي ،وتكثر هده الحالة في صفقات الاشغال التي قد يتعرض فيها العمال لكثير من المخاطر.

قائمة المراجع المصادر المعتمد عليها :

أولا : الكتب:

1-حمادة عبد الرزاق حمادة ،عقود الشراكة (p.p.p)،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014.

2- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي ،المبادئ والأسس العامة، الناشر منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر.

3-فراح رشيد،فرحي كريمة ،الشراكة بين القطاعين العام والخاص،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،2018.

4-مفتاح عامر سيف النصر ،الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان،2016.

5- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2008.

ثانيا : المقالات :

1-بلال حموري، شراكة القطاعين العام والخاص كمطلب تنموي ،المعهد العربي للتخطيط بالكويت ،سلسة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 117 ،الكويت ، 2014.

2-السعيد دراجي،عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، جامعة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر،2014.

3-محمد متولي دكروري، دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على الشراكة المصرية، وزارة المالية المصرية، ملف رقم 101.

4- BENNADJI Cherif, investissement étrangers et marchés publics en Algérie, la lettre juridique, février 2012.

ثالثا: المداخلات :

1- ميريام أكرور" الاستثمار الأجنبي والصفقات العمومية" ،مداخلة في الملتقى الوطني السادس،حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013،من تنظيم كلية الحقوق،جامعة فارس محمد،المدية،الجزائر.

رابعا : المذكرات والرسائل و الأطروحة:

1- جابر سطحي،دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية،(دراسة حالة مؤسسة موبيليس ،جازي وأوريدو)،أطروحة دكتوراة العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،السنة الجامعية 2017-2018.

2- سميرة إدينارين ، عقد الشراكة الدولي، عمل مقدم لنيل شهادة مذكرة الماجستير في القانون الخاص،فرع عقود ومسؤولية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2001-2002.

3- مهنان إدريس،" تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2001-2002.

خامسا : النصوص القانونية :

1- الدستور الجزائري لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 1996/12/07،الجريدة الرسمية رقم 76،المؤرخة في 1996/12/08.والمعدل بالقانون رقم 01/16،المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2-الأمر284/66،المتعلق بالاستثمار ،المؤرخ في 15 سبتمبر 1966،ج،ر،ج،ج،العدد 80 ،الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

3- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967،يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في27 يونيو 1967،عدد 52(ملغى)، المتمم بالأمر رقم 69-32،المؤرخ في 22 نايو 1969، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 مايو 1969،عدد 46،ص 563.والمعدل بالأمر رقم 70-57، المؤرخ في 06غشت 1970،الجريدة الرسمية الصادرة في18 غشت 1970،عدد 70،ص 1032 والمعدل بالأمر رقم 71-84 ،المؤرخ في 29 ديسمبر 1971،الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر 1971،عدد 107،ص 1858،والمعدل بالأمر رقم 74-09، المؤرخ في 30 يناير 1974،الجريدة الرسمية الصادرة في 12 فبراير 1974، عدد 13،ص 198،والمعدل بالأمر رقم 76-11،المؤرخ في 20 فبراير 1976، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 مارس 1976،عدد 20،ص 275 (ملغى).

4- الأمر 03/01 ،المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية.ج.ج ،عدد47 ،لسنة 2001، المعدل والمتمم .

5-القانون رقم17- 02،المؤرخ في 2017/01/10،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية.ج.ج ،العدد 02،الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017 ،ص 04.

6- القانون 277/63،المؤرخ في 26 جويلية 1963،المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد53المؤرخة في 2 أوت 1963،الملغى بالأمر رقم 66-284،المؤرخ في 15 سيتمبر 1966 ،المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 80،الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر

1966،الملغى بالقانون رقم 82-11،المؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-12،المؤرخ في 05 أكتوبر 1993،والمتعلق بترقية الاستثمار، والمعدل والمتمم،بالأمر 03/01،المؤرخ في 20 أوت2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمارات، الجريدة الرسمية ،عدد47،الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001،ص4،المعدل والمتمم ،بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية.ج.ج ،عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006،ص 17.

7- المرسوم 82-145،المؤرخ في 10 أفريل 1982 ،يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية.ج.ج ، عدد15،الصادرة في13 أفريل 1982 ، (ملغى).

8- المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية.ج.ج ،عدد57 (ملغى) .

9- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية. ج.ج ، العدد 50،الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

10-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2013/11/27 ،الذي يحدد كيفيات تطبيق الإلتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

11- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 27 نوفمبر 2013،يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسية للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 09 أبريل 2014،العدد 21،ص 25

12- تعليمة وزير المالية، رقم 1772 المؤرخة في 2015/12/02.

الهوامش

[1]-المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، الدورة العامة العاشرة،الجزائر،1998،ص 17.

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 64،الصادر في 1993/10/10.

[3]- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج ،عدد 50،الصادر في 20 /2015/09.

[4]- القانون 277/63،المؤرخ في 26 جويلية 1963،المتعلق بالاستثمار،ج،ر،ج،ج،العدد 53 المؤرخة في 2 أوت1963 ،الملغى بالأمر رقم 66-284،المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ،المتضمن قانون الاستثمار،ج.ر.ج.ج،العدد 80 ،الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966،الملغى بالقانون رقم 82-11 ،المؤرخ في 21 غشت 1982،يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني. المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-12،المؤرخ في 05 أكتوبر 1993،والمتعلق بترقية الاستثمار،والمعدل والمتمم،بالأمر 01/ 03،المؤرخ في 20 أوت 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج ،عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001،ص4،المعدل والمتمم ،بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية ،عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006،ص 17.

[5]- المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، متعلق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50،التاريخ: 20 /2015/09.

[6]- سميرة إدينارين ، عقد الشراكة الدولي، مذكرة الماجستير في القانون الخاص،فرع عقود ومسؤولية، .جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر، 2001 ، ص63.

[7]-حمادة عبد الرزاق حمادة،عقود الشراكة(PPP)، دون طبعة،دار الجامعية الجديدة،الاسكندرية،مصر،2014، ص17.

[8]-- بلال حموري،شراكة القطاعين العام والخاص كمطلب تنموي،المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية،العدد 117،2014 ،ص4.

[9]- السعيد دراجي، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر،2014،ص310.

[10]- مفتاح عامر سيف النصر ،الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان،2016،ص 14.

[11]- جابر سطحي،دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية،(دراسة حالة مؤسسة موبيليس ،جازي وأوريدو)،أطروحة دكتوراة العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،السنة الجامعية 2017-2018،ص 12.

[12]- حمدي ياسين عكاشة، نائب رئيس مجلس الدولة،موسوعة العقود الإدارية والدولية،العقود الإدارية في التطبيق العملي،المبادئ والأسس العامة،الناشر منشأة المعارف،الإسكندرية،د.ط،ص4.

[13]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،السالف الذكر..

[14]- مهنان إدريس،"تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر،2001-2002،ص 11.

[15]-BENNADJI Cherif, investissement étrangers et marchés publics en Algérie, la lettre juridique, février 2012, p8.

[16]- الأمر284/66، المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966،ج،ر،ج،ج،العدد 80 ،الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

[17]- المرسوم 82-145،المؤرخ في 10 أفريل 1982 ،يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية ، عدد15،الصادرة في 13أفريل 1982 ، (ملغى).

[18]- المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ،عدد57 (ملغى).

[19]- المرسوم الرئاسي 15-247، ،المتعلق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[20]- المادة 4/43 من الدستور الجزائري لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 1996/12/07،الجريدة الرسمية رقم 76،المؤرخة في 1996/12/08.والمعدل بالقانون رقم 01/16،المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية،العدد 14،الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[21]- الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

[22]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 27 نوفمبر 2013،يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المؤرخة في 09 أبريل 2014،العدد 21،ص 25.

[23]- ميريام أكرور" الاستثمار الأجنبي والصفقات العمومية" ،مداخلة في الملتقى الوطني السادس،حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013،من تنظيم كلية الحقوق،جامعة فارس محمد،المدية،الجزائر، ص 08.

[24]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2008،ص 465.

[25]- المادة 05، من قانون رقم 17- 02، المؤرخ في 2017/01/10،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية ،العدد 02،الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017 ، ص 04.

[26]- أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15،السالف الذكر.

[27]- انظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[28]- المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[29]- ميريام أكرور" الاستثمار الأجنبي و الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص 08.

[30]- ميريام أكرومحورر" الاستثمار الأجنبي و الصفقات العمومية"،المرجع نفسه،ص 09.